

السؤال الرابع من درس الأحاديث المختارة في الأحكام رقم الدرس)٢٢(فضيلة الشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ هل الرضعة او الرضعتين المشبعة تكفي ؟ اثابكم الله الرضاع لا بد فيه من خمس رضعات معلومات لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ام المؤمنين عائشة - [00:00:00](#)

رضي الله عنها وارضاها ان النبي صلى الله عليه انه كان فيما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس رضعات معلومات يحرمن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفى - [00:00:16](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يتلى من القرآن وفي الحديث الصحيح في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأته سالم مولى آآ لامرأته ابيه - [00:00:36](#)

حنيفة رضي الله عنها وعنها في شأن سالم ارضعيه خمسا تحرمي عليه ارضعيه خمسا فهذا هو اقوى قولى العلماء في نظري والعلم واقوال العلماء في نظري والعلم عند الله. ان منهم من يقول قليل الرضاع وكثيره - [00:00:51](#)

يحرم لان القرآن اطلق قال والوالدات يرعنون وقالوا امهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فاطلق فكل الرضاع قليله وكثيره يحلل يحرم هذا قول والقول الثاني ان ثلاث رضعات هي التي تحرم - [00:01:10](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرموا المصة ولا المصتان ولا الاملاج ولا الاملاجتان قالوا فدل بمفهومه على ان الثلاثة محمرة والقول الثالث ان العبرة بالخمس وهو مذهب الشافعية والحنابلة لما ذكرنا - [00:01:29](#)

اما القول الاول الذي يقول قليله وكثيره يحرم لاطلاق القرآن فجوابه ان اطلاق القرآن مقيد بما ورد في السنة والمطلق يحمل على المقيد وبناء على ذلك لو كان اقل من خمس يجزي لما قال عليه الصلاة والسلام للمرأة ارضعيه خمسا كان قال ارضعيه - [00:01:50](#)
باقل الرضاعة او قال ارضعيه واطلق لكنه لما نص على الخمس دل على انها معتبرة تقيدت اطلاق القرآن والسنة بيان للقرآن تقيد مطلقه وتخصص عمومه وتبيين مشكله ومجمله فهذا مما جعله الله في السنة كما قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبيين للناس ما نزل اليهم - [00:02:14](#)

ثانيا القول الذي يقول ثلاث رضعات لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرموا المصة ولا المصتان ولا الاملاج استدلال بالمفهوم لانهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرموا المص والمصة ولا المصتان - [00:02:43](#)
ففهمنا ان الثلاث محمرات ويجب بانه استدلال بمفهوم العدد والقاعدة انه اذا تعارض المنطوق وهو حديث الخمس خمس رضعات مع المفهوم وهو حديث الاملاج والاملاجتان والمص والمصتان قدم المنطوق على المفهوم - [00:03:04](#)
وبناء على ذلك يكون مذهب القائلين بالخمس ارجح في نظري والعلم عند الله والله تعالى اعلم - [00:03:28](#)